

قرار رئيس الهيئة

رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٥ بتاريخ ٧ / ٩ / ٢٠١٥

بشأن منح الترخيص لشركة الخبراء للسمسرة فى الأوراق المالية
لمزاولة نشاط السمسرة فى الأوراق المالية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الإطلاع على قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ، بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للمراقبة المالية ،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٩٢) لسنة ١٩٩٨ بشأن قواعد الخبرة والكفاءة فى القائمين على الادارة الفعلية
بالشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية ،
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٧ الصادر بشأن تنظيم ضوابط الترخيص للعاملين بالشركات العاملة
فى مجال السمسرة فى الأوراق المالية ،
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٠٥) لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم متطلبات البنية التكنولوجية ونظم تأمين المعلومات
اللازم توافرها لدى شركات السمسرة فى الأوراق المالية ،
وعلى موافقة لجنة فحص طلبات تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٢٠٨) المنعقدة بتاريخ
٢٠١٥/٨/١١ والمعتمد محضرها من السيد الاستاذ رئيس الهيئة ،
وعلى المذكرة المعدة من الادارة المركزية للتأسيس والترخيص بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٩ .

" قرر "

- ماده (١) : الموافقة على منح الترخيص لشركة الخبراء للسمسرة فى الأوراق المالية لمزاولة نشاط السمسرة فى
الأوراق المالية طبقا لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة لهما .
ماده (٢) : على القطاعات والإدارات المركزية بالهيئة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .
ماده (٣) : يسرى هذا القرار إعتبارا من تاريخ صدوره .

رئيس الهيئة
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦